يدك عن النفقة في سبيل ا وسنده صحيح إليه .

وأخرج البخاري والطبري و غيرهما من حديث حذيفة في قوله وأنفقوا في سبيل ا 144 ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أنزلت في النفقة وفي لفظ أي لا تمسكوا عن النفقة .

2 - وأما القول الثاني فحديث النعمان بن بشير أخرجه أيضا ابن المنذرمن طريق حماد عن سماك ولفظه إذا أذنب أحدكم الذنب فلا يقولن قد أسأت فيلقي بيده إلى التهلكة ولكن ليستغفر ا و يتوب إليه .

وجاء مثله عن البراء بن عازب أخرجه الطبري وعبد بن حميد وغيرهما من عدة طرق عن أبي إسحاق عنه أتمها رواية حفيده إسرائيل عنه سمعت البراء و سأله رجل فقال يا أبا عمارة أرأيت قول ا تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل